شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (٧)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء؛ إن من أعظم نعم الله عَزَّ وَجَلَّ علينا أن أوصلنا إِلَىٰ مسجد رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواءً كُنا من سكان المدينة، أو كنا من زوارها، فكم من ساكن في المدينة محروم من الوصول إِلَىٰ مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إما لمانع يمنعه في صحته، أو لتفريط منه.

فيا ساكن المدينة احمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن جعلك ممن يُعمرون مسجد رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكن لذلك من الشاكرين، ويا زائرًا مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كم من المؤمنين في سائر البلدان من يتمنى لحظةً في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه لا يستطيع ذلك، فاحمد الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ هٰذِه النعمة وكن من الشاكرين.

واعلم أن أعظم الشكر عَلَىٰ هٰذِه النعمة أن تلزم التوحيد، وأن تبرأ من الشِّرْك كله، وأن تتزين في حالك وأعمالك وأقوالك بسُنة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تلزم الأدب في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تغترف من الحسنات في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استطعت إِلَىٰ ذلك سبيلًا.

وإن من الحسنات العظام ما يقتطفه المؤمن في مجلس من مجالس العلم في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يُحصِّل العِلم وينال فضل طلبه، ويفوز بأجر الحاج الَّذِي تم حجه، ويفوز بأجر

المجاهد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقني وإياكم معرفة هٰذِه النعمة العظيمة وشكرها والعمل بما تقتضيه.

معاشر الفضلاء: نُواصل شرحنا لكتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب: (**النِّكَاح**) منه.

وقد أفادنا الْمُصَنِّف فوائد عظيمة تتعلق بنظر الذِّكْر إِلَىٰ الأنثى ونظر الأنثى إِلَىٰ الذِّكْر، والنظر إِلَىٰ الأمرد الحسن، كما أفادنا فوائد عظيمة تتعلق بصوت المرأة والتلذذ بصوت المرأة ولو كان ذلك في قراءة القرآن، وقد سبق بيان ذلك وتفصيله والتدليل عليه والتبيين له.

ونُواصل في هٰذَا المجلس قراءة ما سطره الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وجزاه عنَّا وعن المسلمين خير الجزاء، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "تحت كتاب النِّكَاح": وَتحرُمُ خَلوَةَ رَجلٍ غير مَحرم بِالنِّسَاء وعَكْسُه.

(الشرح)

أي: تحرم رجل واحد غير محرم بعدد من النساء، أو بامرأة واحدة، يعني: أن الخلوة الَّتِي يأتي وصفها إذا تحققت بوجود رجل مع امرأتين، أو رجل مع أربع نساء، أو رجل مع امرأة واحدة، فإن ذلك حرام عند الحنابلة عَلَىٰ ما ذكره الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ.

وتحرم خلوة امرأة واحدة برجل واحد أجنبي عنها أو برجالٍ، فإذا خلت المرأة برجل واحد أجنبي عنها أو برجلين أجنبيين عنها أو بثلاثة رجالٍ أجانب عنها فأكثر، فإن هٰذَا حرام عند الحنابلة، وسيأتي التعقيب عليه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فخاطب النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأُمَّة بألا يخلو رجلٌ مع امرأة إِلَّا مع ذي محرم، فعلمنا أن المقصود: لا يخلو رجل أجنبي مع امرأة.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ؛ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» رواه أحمد والترمذي وصححه الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رَحِمَ اللهُ الجَمِيع، وفي هٰذَا بيان عظيم للتشديد في حُرمة الخلوة، وإبطالٌ لقول بعض الجهلة: إني أثق بامرأتي، يقول الزوج: إني أثق بأخي، فلا مانع عندي من خلوة امرأتي برجل، فإنها عندي مكانة ثقة، ولا مانع عندي من أن يخلو أخي بامرأتي فإنه عندي مكانة الثقة، مكان نفسي وهو كأخيها، فإن هٰذَا باطل، فإن الشيطان الْثَّالِث.

وأعجبني قول بعض المشايخ رادًا عَلَىٰ من قَالَ شيئًا مِمَّا قلته فَقَالَ: "**ولكننا لا نثق بالشيطان**"، فَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا خبرًا عامًا: أنه لا يخلو رجل أجنبي بامرأة أجنبية عنه إِلَّا كان الشيطان ثالثهما.

والخلوة إِنَّمَا تتعلق بالمرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي؛ أي: الَّذِي ليس زوجًا لها، ولا سيدًا لها إن كانت أَمَة ولا، مَحْرَمًا لها ولو كان من الأقارب؛ يعني: ولو كان من أقاربها، لكنه ليس من هؤلاء الثلاثة فإنه رجل أجنبي تحرم خلوته بها، كابن عمها مثلًا، وابن خالها، أو كان من أقارب الزوج الَّذِين ليسوا من محارمها، كأخ الزوج.

وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر من؟ حذَّر أشرف الخلق بعد الأنبياء الَّذِين عدَّلهم الله وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حذرهم من الدخول عَلَىٰ النساء -أي: في خلوة-، فَقَالَ رجل من الأنصار: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟، والحمو: هو قريب الزوج الَّذِي لا يحرم عَلَىٰ المرأة حرمةً مؤبدة، كأخ الزوج مثلًا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»؛ يعني: أن الحمو أخطر، ودخول الحمو عَلَىٰ المرأة أخطر من دخول غيره، فالواجب عَلَىٰ المؤمنين أن يحذروا حذرًا شديدًا من الخلوة.

والخلوة معناها: أن يكون الرجل والمرأة في مكان يأمنان فيه من النظر إليهما، أو يأمنان من سماع كلامهما، إذًا الخلوة تكون إذا عُدم المشارك للرجل والمرأة في المكان الخاص، إذا عُدم المشارك الَّذِي يدفع الخلوة للرجل والمرأة في المكان الخاص، أو عُدم الناظر إليهما في المكان العام أو المكان الخاص، ولكن يُشترط لاندفاع الخلوة بوجود الناظر أن يكون متمكنًا من السماع عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العِلم.

فمثلًا يا إخوة: عند نظر الخاطب إِلَىٰ المخطوبة في المكان الخاص لَا بُدَّ من وجود المحرم، لكن لا يلزم أن يكون جالسًا بينهما أو بجوارهما، فلو ابتعد إِلَىٰ مكان ينظر فيه إليهما ويسمع كلامهما بالصوت المعتاد، فإن الخلوة تنتفي.

وبناءً عليه: هل وجود المرأة مع الرجل الأجنبي في السيارة خلوة؟ ننظر فنرى أن الغالب أن الرجل والمرأة إذا كانا في السيارة يوجد من ينظر إليهما؛ لأنهما يسيران في الطرق ونحن نتكلم عن البلد، السفر ما يجوز للمرأة أن تُسافر بدون محرم أصلًا، لكن هل يتمكن الناس من سماع كلامهما؟ الجواب: لا، ولذلك ذهب أكثر مشايخنا، كالشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ إِلَىٰ: "**أن ركوب المرأة مع السائق الأجنبي خلوة مُحرَّمة**".

وبعض أهل العلم يرون: أن ركوب المرأة مع السائق الأجنبي في سيارة يُرى ما في داخلها، انتبهوا: اليوم في سيارات ما يُرى ما في داخلها، يُوضع عَلَىٰ الزجاج شيء يجعل النظر ما يصل إِلَىٰ ما في داخلها، يسمونه بالعامية: تفويم أو تظليل، هٰذِه مباشرة تدخل في الخلوة.

لكن كما قلت بعض أهل العلم يقولون: "**إن وجود المرأة مع رجل أجنبي في سيارة يُنظر إِلَىٰ ما في داخلها وأُمن الضرر كالخطف مثلًا ليس خلوة، ويكون جائزًا**"؛ لأن هؤلاء يرون أنه يكفي النظر لدفع الخلوة.

لذلك قلت لكم الراجح: أن النظر لا يكفي لدفع الخلوة، بل لَا بُدَّ من إمكان السماع، لما؟ لأن مقصود الشارع لا يتحقق إِلَّا بهذا، إذا كان الرجل والمرأة في سيارة ويستطيعان أن يقولا ما شاءا، ما فائدة نظر الناس إليهم؟ لا فائدة، وممن نص عَلَىٰ القول الثَّانِي في المسألة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

✍ **لكن الراجح عندي:** أن ركوب المرأة مع السائق الأجنبي في السيارة خلوة لما ذكرته.

إذًا هٰذِه الخلوة افهموها إِمَّا لوجود مشارك في نفس المكان معهما، وَإِمَّا لوجود ناظرٍ تندفع به الخلوة إليهما مع إمكان سماع كلامهما، إذا وُجد هٰذَا انتفت الخلوة، وإذا انتفى هٰذَا وُجدت الخلوة؛ إذا وُجد مشارك في نفس المكان تندفع به الخلوة كما سيأتي بعد قليل إِنْ شَاءَ اللهُ، أو لم يُوجد مشارك في نفس المكان، لكن وُجد ناظر تندفع به الخلوة مع إمكان سماع الكلام فإن الخلوة تنتفي، وإذا لم يوجد هٰذَا فإن الخلوة تتحقق.

وقد اتفق الفقهاء قاطبةً: عَلَىٰ أن خلوة المرأة الواحدة برجل واحد أجنبي ولو وُجد من لا يُستحىٰ منه: مُحرَّمة سواءٌ وُجدت ريبة أو لم تُوجد.

قَالَ النووي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "**إذا خلىٰ الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرامٌ باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحيىٰ منه كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم**"؛ يعني يا إخوة: إذا خلا رجل واحد بامرأة واحدة وكلاهما أجنبي عن الآخر، فإن هٰذِه الخلوة محرمة باتفاق العلماء ولو لم تُوجد ريبة، طيب لو وُجد الطفل ابن ثلاث سنين أربع سنين، خمس سنين، ست سنين، لا يُستحي منه "**فإن من لا يُستحيا منه وجوده كالعدم**".

- أما خلوة امرأة واحدة بمجموعة رجال، يعني: امرأة واحدة ومعها مجموعة رجال أجانب: فمحل خلاف، وقد نص الشافعية والحنابلة عَلَىٰ حُرمة ذلك، خلوة امرأة واحدة بمجموعة رجال أجانب، نص الشافعية والحنابلة عَلَىٰ أنها حرام.
- وَأَمَّا خلوة رجل واحد بعدد من النساء؛ يعني عكس الأول عندنا رجل واحد ومجموعة من النساء الأجنبيات، فمحل خلاف، فقد نص الحنابلة عَلَىٰ حُرمة هٰذَا، ونص الشافعية عَلَىٰ الحِل.

○ **والراجح واللهُ أَعْلَمُ:** أن الخلوة تنتفي في الحالين، لكن بشرط أمن الفتنة وعدم احتمال تواطؤ الجماعة منهم عَلَىٰ الشرط، طبعًا والمقصود بالاحتمال: الاحتمال الظاهر، أما الأوهام لا يُلتفت إليها.

❑ فهذان شرطان يا إخوة:

- ✓ ألا توجد فتنة.
- ✓ وألا يحتمل أن تتواطأ المجموعة من الرجال أو من النساء عَلَىٰ الشرط احتمالًا ظاهرًا.

فقد روى مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن نفرًا من بني هاشم دخلوا عَلَىٰ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي تحته يومئذٍ - يعني: كانت زوجة له-، فرآهم فكَرِه ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فقام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»؛ المغيبة يعني: الَّتِي ليس عندها محرم، ليس معها محرم عند دخول الرجل عليها، «إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ».

فدلَّ هٰذَا الحديث عَلَىٰ جواز دخول رجلين أجنبيين عَلَىٰ امرأة أو ثلاثة أو أكثر، فدلَّ هٰذَا عَلَىٰ الجواز.

وقد سُئل شيخنا وشيخ شيوخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن خلوة الرجل بامرأتين، فَقَالَ: **"ما فيه بأسٌ، الخلوة بواحدة فَقَطْ، أما إذا كانوا ثلاثة من دون فتنة ومن دون تهمة فلا بأس"**؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا» فإذا كانتا اثنتين فأكثر زالت الخلوة، إِلَّا إذا كانت هناك تُهمة.

طيب هل الخلوة بالأمرد الحسن كالخلوة بالمرأة؟ محل خلاف، والمذهب عند الحنابلة: أن الخلوة بالأمرد الحسن كالخلوة بالمرأة.

وقد تقدم عندنا أن الراجح: أن الأمرد لا يُخص بحكم دون سائر الرجال لعدم الدليل عَلَىٰ ذلك، فلا تحرم الخلوة به -أعني: خلوة الرجل به- إِلَّا إذا وُجدت فتنة، أو وجدت مقدماتها، أو خشية ثوران الشهوة لوجود أسبابها، أو خاف أن يُتَّهم.

يعني: خلوة الرجل بأمرد حسن الأصل جوازها، إِلَّا إذا وُجدت فتنة كأن في تصرفات هٰذَا الأمرد ما يُريب ويجر إِلَىٰ الفتنة، أو وُجدت مقدمات الفتنة أو خُشي ثوران الشهوة أو خشي الرجل أن يُتهم، فهنا تُمنع الخلوة.

↩ وهل تحرم الخلوة بفتاة لم تبلغ؟

الجواب: إن كان هناك ريبة أو مع وجود شهوة فإن هٰذِه الخلوة تحرم من غير نظر إِلَىٰ سن الفتاة، حَتَّىٰ لو كانت بنت سنتين، أما إذا لم يكن هناك ريبة ولا شهوة فتحرم الخلوة بالفتاة الَّتِي تُشتهى، وهي

-كَمَا تَقَدَّمَ معنا- بنت تسع سنين أو الَّتِي يكون جسمها كجسم بنت تسع سنين، أحيانًا بنت السبع سنين يكون جسمها كجسم بنت التسع فهٰذِه تحرم الخلوة بها، أما غيرها فلا تحرم الخلوة بها؛ يعني: بنت ست سنين، سبع سنين، ثمان سنين ولم يكن جسمها كبيرًا ولا تُوجد ريبة ولا يجد الخالي بها شهوةً، فإن الخلوة بها جائزة.

يعني مثلًا: جاءك ابن عمك زائرًا وعندك بنت عمرها ست سنين سبع سنين، دخلت المجلس فأنت تريد أن تقوم تأتي بالشاي، هل يلزم أن تأخذ البنت معك؟ نقول: إن كان هناك ريبة نعم، أما إذا لم تكن هناك ريبة فلا، ما يلزم؛ لأن هٰذِه الخلوة ليست محرمة.

وهل تحرم خلوة المرأة بفتىً أجنبي؟

والجواب: إذا كان هناك ريبة أو مع وجود شهوة فإنها تحرم من غير نظر إِلَىٰ السن، أما مع عدم ذلك فتحرم الخلوة بالفتى المراهق، وقد فسَّرت لكم المراهق سابقًا: أنه الَّذِي أوشك أن يبلغ، ووصفته بأنه فتى غير بالغ قد بلغ أقرانه، كأن يكون ابن أربع عشرة سنة أو نحو ذلك، فالفقهاء يقولون: "**المراهق كالبالغ**"، وكذلك الصبي المميز الَّذِي له شهوة للنساء فإن الخلوة به تحرم، أما غير ذلك فلا يحرم.

طيب، ما الَّذِي يدفع الخلوة؟

اَلْأَوَّلُ: وجود محرم، والتمام: أن يكون عاقلًا بالغًا، فإن وُجد محرم عاقل يفهم ويُستحيى منه وهو مميز فإن الخلوة تنتفي به، يعني يا إخوة: ليس كل محرم مميز تنتفي به الخلوة، لَا بُدَّ فيه من قيد أنه يفهم ويُستحيى منه، بعض الأطفال المميزين لو أعطاه الرجل حلوى أو لعبة ذهب يلعب هٰذَا ما تندفع به الخلوة، وإِنَّمَا الصبي المميز الَّذِي يُستحيى منه ويفهم، كما يقول العامة: ما يُضحك عليه، تندفع به الخلوة.

كذلك تندفع الخلوة: بوجود عدد من الرجال بغير ريبة ولا إمكان تواطؤهم عَلَىٰ إيقاع الشر بالمرأة.

كذلك تندفع الخلوة: بوجود مجموعة من النساء، فلو ركبت امرأتان مع سائق أجنبي في السيارة فإنه لا خلوة، لكن لَا بُدَّ من النظر إِلَىٰ الريبة، فإن وُجدت الريبة فإن الركوب يحرم؛ لا للخلوة، وإِنَّمَا لوجود الريبة.

وأختم هٰذَا المبحث بلطيفة ذكرها الفقهاء، حيث قالوا: "**يحرم عَلَىٰ المرأة أن تخلو بحيوان يشتهي أو يُشتهىٰ، كالقرد والكلب**"، ما أدق رأي الفقهاء! هذان الحيوانان يُعلَّمان ويُدرَّبان، وتحصل منهما الرغبة في المرأة إن دُرِّبا، وهٰذَا الواقع في بلاد الكفر كما هو مشهور عنهم، فحكمة الشارع المقصودة من منع الخلوة موجودة هنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَحْرُمُ اَلتَّصْرِيح بِخِطْبَة اَلْمُعْتَدَّة اَلْبَائِن.

(الشرح)

الخطبة يا إخوة: هي طلب الزواج بالمرأة بتوجيه الخطاب إليها أو إِلَىٰ وَلِيِّها، وليست الخِطبة العَقد، أقول هٰذَا التنبيه؛ لأن بعض المسلمين يُسمون العَقد قبل الدخول خِطبة، ويقولون للعاقد الَّذِي لم يدخل: خاطب، والمرأة مخطوبة، ليست هٰذِه الخِطبة المرادة هنا، فإن العقد عَلَىٰ المعتدة حرام مطلقًا وباطل مطلقًا، وإِنَّمَا الكلام هنا عن طلب الزواج بالمرأة.

فإن كانت المعتدة بائنًا بأن كانت في عدة وفاة، أو من طلاق ثلاث، أو من طلقة واحدة بائنة، أو فَسخٍ، فإنه يحرم التصريح بخطبتها، كأن يقول: أنا أريد أن أتزوج بكِ، أنا أخطبك فإن هٰذَا حرام.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ: "**ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين**".

(المتن)

قَالَ: لَا اَلتَّعْرِيضْ.

(الشرح)

التعريض: هو ذكر ما يُشعر بالرغبة وهو محتمل، كأن يقول لها: مثلك يرغب فيه اَلرِّجَال، أو مثلك يرغب فيه مثلي، أما أن يقول: "**إني فيك لراغب**" كما ذكره بعض الفقهاء فمحل نظر في الحقيقة؛ لأن

هٰذَا إن لم يكن تصريحًا فهو كالتصريح، عندما يقول لها: إني فيكِ لراغب، لا يُفهم من هٰذَا إِلَّا أنه يريد أن يتزوجها، فهٰذَا وإن ذكره بعض الفقهاء من باب التعريض، أرى واللهُ أَعْلَمُ: أنه يجب اجتنابه؛ لأنه إما تصريح أو قريب من التصريح.

كذلك من التعريض: أن يقول لها إذا خرجتِ من العدة فلا تتزوجي حَتَّىٰ تُشاوريني، أو يقول: إذا خرجتِ من العدة فأخبريني، أو يقول مثلًا: اهتمي بصحتك فإن صحتك تهمني، كل هٰذَا تعريض.

إذًا الفرق بين التصريح والتعريض:

- أن التصريح لا يحتمل غير النِّكَاح.
- أما التعريض فهو يُشعر بالرغبة مع احتمال.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالمعتدة البائنة رفع الله الجُناح في التعريض بنكاحها والرغبة فيها، وحرَّم التصريح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِلَّا بخِطبةٍ رَجْعِيَّة.

(الشرح)

أي أنه: يحرم التصريح والتعريض وأي كلام يُشعر بالنكاح مع المعتدة في طلاقٍ رجعي بالإجماع، بإجماع العلماء كما ذكره القرطبي في التفسير: يحرم عَلَىٰ الرجل أن يُصرِّح للمعتدة الرجعية بالخطبة، أو يُعرِّض بالخطبة، أو يذكر كلامًا من بعيد يُشعرها أنها إن خرجت من العدة سيتزوجها، لما؟ لأنها لا زالت زوجة لمُطَلِّقها ما بقيت في العدة.

ويحرم عَلَىٰ الرجل أن يخطب متزوجة لا تصريحًا ولا تعريضًا ولا تلميحًا ولا إشارةً بعيدة، بل هٰذَا من كبائر الذنوب؛ لأنه من التخبيب، من تخبيب المرأة عَلَىٰ زوجها وهي لا زالت زوجة.

إذًا معاشر الفضلاء: يحرم التصريح بخطبة كل معتدة في عدتها مطلقًا، وأما التعريض فيحل بالنسبة للمعتدة من فُرقة بائنة؛ ولو عدة وفاة، ويحرم في عدة رجعية، أما بعد خروجها من العدة فيجوز التصريح والتعريض في الحالين؛ لأنها لما خرجت من العدة حلت للأزواج، فيجوز التصريح بخطبتها والتعريض بخطبتها.

لكن السؤال: لو فعل الخاطب ما يحرم عليه، فصرَّح بخطبة المعتدة سواء كانت بائنة أو رجعية، أو عرَّض بخطبة رجعية، فهل تحرم عليه؟

الجواب: أنه يأثم؛ لأنه فعل حرامًا، لكن إذا خرجت من العدة حل له أن يتزوجها، ولو تزوجها فَالنِّكَاح صحيح؛ لأن النهي لم يتعلق بالعقد، قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "**فإن صرَّح بالخِطبة أو عرَّض في موضع يحرم فيه التعريض، ثُمَّ تزوجها بعد حِلها صحَّ نكاحهُ**".

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: وَتَحْرُمُ خِطْبَة عَلَىٰ خِطْبَة مُسْلِمٍ أُجِيب.

(الشرح)

أي: يحرم عَلَىٰ رجل مسلم أن يخطب امرأة عَلِم أن أخاه المسلم خطبها فركنت إليه أو أجابت بالقبول، أو أذنت لِوليِّها أن يُجيب بالقبول؛ بمعنى يا إخوة: إذا وُجد منها ما يُشعر بالقبول ولمَّا تُصرح به، يعني مثلًا: ظهر عليها السرور وظهرت عليها الراحة، لكنها حَتَّىٰ الآن لم تُصرِّح بالقبول هٰذَا يُسمى ركونًا، ركنت إليه، مالت إِلَىٰ القبول، همَّت بالقبول، هٰذَا مثل القبول، كذلك لو قبلت.

والفقهاء هنا يقولون يا إخوة: "**إن المعتمد عليه أن تقبل هي لا أن يقبل وَلِيُّها**"، يعني يا إخوة رجل خطب امرأة من وليها ففرح وليها، وقال: حياك الله ويا مرحبا، لكن ما رجع إِلَىٰ المرأة إِلَىٰ الآن، هنا ما تحرم الخطبة عَلَىٰ خطبته؛ لأن القضية يُرجع فيها إِلَىٰ أن تقبل المرأة، فقبول المرأة هو المعتبر.

إذًا نقول: يحرم عَلَىٰ المسلم أن يخطب امرأة إذا علم أن أخاها المسلم خطبها فركنت إليه، أو أجابت بالقبول؛ لأن هٰذَا الفعل -أعني خطبة الرجل عَلَىٰ خطبة أخيه- سبب للعداوات، فكم تمزقت الأُسر بسبب هٰذَا الفعل، بل قد يصل الأمر ببعض الناس إِلَىٰ القتل، فيقتل الرجل الَّذِي يخطب المرأة الَّتِي خطبها، وقد حصل هٰذَا في زمن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ» رواه البخاري في الصحيح، وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، رواه البخاري في الصحيح، وعند مسلم: «وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»، وعند مسلم في الصحيح: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ».

فدلت هٰذِه الأحاديث الصحيحة عَلَىٰ أنه يحرم عَلَىٰ الرجل أن يخطب عَلَىٰ خطبة أخيه إِلَّا إذا أذن له الخاطب إِمَّا ابتداءً أو بسؤال، قَالَ له مثلًا الخاطب: إن أردت أن تخطب فلانة فتقدم أنا راضي وكان قد خطبها هو، أو جاءه فسأله كالمعرِّض قَالَ: سمعت أنك خطبت فلانة؟ قَالَ: نعم، لكن إذا تريد أن تخطبها اخطبها، فهٰذَا جائز، أو علم أن الخاطب ترك الخطبة، علم أن أخاه خطب، ولكنه ترك الخطبة، كما يقول العامة: هوَّن خلاص، أو علم أنه رُدَّت خطبته ولم تُقبل.

وكذلك إذا حصلت الخطبة وكانت المرأة أو وليها في مرحلة المشاورة، فإنه تجوز الخطبة.

ودليل ذلك: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قالت: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، قالت: فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِه، رواه مسلم في الصحيح.

ووجه الدلالة يا إخوة: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع علمه أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطبها، وأن أبا جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطبها لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِمَا؟ لأنها كانت في مرحلة المشاورة، ما ركنت، لا زالت تنظر وتتروى وتشاور.

كذلك لا تحرم الخطبة عَلَىٰ خطبة الأخ إذا لم يعلم الخاطب الْثَّانِي أن أخاه قد خطب، شخص خطب والعادة في الخِطبة أن تكون سرًا ما تُشهر، فأخوه المسلم ما علم أنه خطب فذهب وخطب المرأة، هل وقع في حرام؟ الجواب: لا؛ لأن الأصل حل الخطبة، ولم يُعلم المانع.

إذًا مَتَىٰ تحرم الخطبة عَلَىٰ الخطبة؟ تحرم إذا علم الخاطب الْثَّانِي بالخطبة، وكانت المخطوبة قد قبلت أو ركنت، وما عدا ذلك فلا يحرم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَصِحّ اَلعَقْدَ.

(الشرح)

يعني: إذا خطب المسلم عَلَىٰ خطبة أخيه حال التَّحْرِيْم، يعني: قد قبلت المرأة أو ركنت فإنه يأثم؛ لأنه فعل محرمًا عليه، لكن لو تزوجها؟ يعني يا إخوة: امرأة خطبها رجل درويش مثلي فقير، فقَبِلَت

وركنت، فجاء شخص مرتب ومنمق وغني وصاحب دين وخُلُق وقد علم أني خطبتها وركنت، وخطبها، لمَّا خطبها ماذا تفعل بي، ويجوز لها أن ترفض الخطبة، فرفضت وتزوجها هٰذَا الْثَّانِي، هل العقد صحيح؟ جماهير الفقهاء يقولون: العقد صحيح والمالكية يقولون: لا.

☚ **المالكية عندهم ثلاثة أقوال:**

← قول: إن العقد صحيح مطلقًا.

← وقول: إن العقد باطل مطلقًا.

← والقول الَّذِي هو المذهب: أنه إن دخل بها فالعقد صحيح، وإن لم يدخل بها فالعقد باطل.

يعني: حصل هٰذَا وجاءني يستفتي فلو كنت أعمل بالمذهب المالكي لسألته هل دخلت بها أو لم تدخل؟ فإن قَالَ: دخلت وَالحَمْدُ للهِ، قلنا: العقد صحيح، أما إذا قَالَ: لا ما دخلت قلنا: العقد باطل.

أما جماهير الفقهاء: فيرون أن العقد صحيح؛ لأن النهي لم يكن عن العقد ولا عن شرطه، بمعنى آخر: النهي كان عن أمرٍ خارج عن العقد، ليس مقارنًا للعقد، وليس نهيًا عن العقد، وليس نهيًا عن شرط العقد، وهٰذَا لا يقتضي الفساد.

لعلنا نقف عند هٰذَا الموطن، ولعلنا نُجيب عن سؤال أَوْ سؤالين.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هلْ يقول: هل يجوز للرجل أن يأمر زوجته بالتستر حَتَّىٰ أمام النساء للرَّضَاعِ، ويُلزمها بذلك؟

الجواب: يا إخوة لا ينبغي للرجل أن يُضيق عَلَىٰ امرأته في الحلال، وقد قلت مرارًا: إذا أردت أن تُطاع فيما تحب فوسِّع في الحلال -ليس في الحرام- الَّذِي يُحَب، إذا كانت امرأتك تحب شيئًا حلالًا ولا مضرَّة فيه فوسِّع عليها ولو بمقدار، حَتَّىٰ إذا أمرتها بما تحب تُطيعك.

إن من أعظم مشاكل البيوت ما يتعلق بتضييق الزوج عَلَىٰ الزوجة؛ حيث لا يُطلب منه هلْذَا، والرفق خيرٌ كله، والإحسان خيرٌ كله، وعلامة الخير في البيت: أن يُعمر بالرفق، وأن يُعمر بالإحسان.

فأَمْر الرجل امرأته أن تتستر أمام النساء؛ إن كان المقصود أن يأمرها بستر ما يجب عليها أن تستره ويتساهل فيه النساء فهلْذَا واجب عليه، أما إذا كان المقصود أن يأمرها بأن تتستر كأنها في السوق كأنها في الشارع؛ حيث بلغني أن زوجًا يأمر امرأته أن تتنقب أمام النساء، فهلْذَا إذا كان له سبب صحيح كريبة، واليوم هلْذِه الجوالات فتنت الناس، بعض الناس عنده خيانة، وبعض النساء عندهن خيانة، تدخل عَلَىٰ المرأة وتصورها ثُمَّ تظهرها للرجال، وقد تنشرها عَلَىٰ الآفاق، فإذا وُجد سبب صحيح وليس وهمًا، ريبة لها سبب قائم، فنعم يمنعها مِمَّا يُحقق الشر؛ يعني بمعنى: يفعل ما يدفع الريبة، لكن بالأمر الحسن: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

لا يلزم أن تُظهر للمرأة أنك تُجبرها عَلَىٰ هلْذَا، جميل أن تقول لها: من مصلحتي ومصلحتك ألَّا تفعلي هلْذَا، والله يا فلانة أنا أحب هلْذَا الأمر، إذا فعلتيه والله إن السرور يدخل قلبي، جميل جدًا وهلْذَا اللسان الطيب مع الأهل والأصحاب لا يكلف شيئًا، لكنه والله يحقق مصالح كثيرة عظيمة جدًا.

وأنا أقول دائمًا وأكرر: أن بعض الناس لسانه الحلو ينقطع إذا وصل إِلَىٰ باب البيت وهلْذَا في الحقيقة ما ينبغي، كان سلفنا الصالح أعظم خيرهم لأهلهم، وعَلَىٰ رأس ذلك إمامنا جميعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالشاهد يا أخي: لا تمنع من مُباحٍ إِلَّا إذا كان فيه ضرر أو وُجدت ريبة تدعو إِلَىٰ المنع منه، واجعل هلْذِه القاعدة في حياتك إذا أردت أن تُطاع فيما تحب فوسِّع في الحلال الَّذِي يُحَب.

السؤال: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: هل تحدث الرجل مع المرأة عبر وسائل التواصل يُعتبر من الخلوة؟

الجواب: والله إنه أشر من الخلوة، والله ما وجد الشيطان وسيلة يصطاد بها الصالحين مثل هٰذِه الوسيلة الخبيثة، التواصل في وسائل التواصل الاجتماعي تأتي المرأة العفيفة فتتواصل مع الرجل الصالح في خير، فيدق الشيطان إسفينًا بينهما؛ تبدأ تسأل عن دينها فيُجيبها، ثُمَّ تشتكي زوجها فيُهدِّئ خاطرها، ثُمَّ يظهر لها في جوابه كأنه أحسن الأزواج واللهُ أَعْلَمُ بحاله، ويُقبِّح زوجها في نظره، ثُمَّ تكون المصيبة.

والله يا إخوة إني للمؤمنين والمؤمنات ناصح، لا تقربن امرأة الرجل في وسائل التواصل الاجتماعي -أعني: الرجل الأجنبي- ولو كان شيخًا، وإن احتاجت فلتسأل عن طريق محارمها أو زوجها، فإن كان سؤال لا تستطيع أن تطرحه عن طريق محارمها فلتسأل عن طريق زوجة الشيخ؛ بحيث لا يكون التواصل إِلَّا عند الضرورة المُحقَّقة الَّتِي أُغلقت فيها الأبواب في أمر لَا بُدَّ منه من غير توسع في الألفاظ.

هٰذِه الوسائل فيها خير عظيم وفيها شر كبير، فالمُوفَّق من أحسن إعمالها في الخير وسد أبواب الشر فيها، وَإِلَّا والله إنها من أخبث خطوات الشيطان، فينبغي الحذر التام من التساهل في هٰذَا الأمر.

وفق الله الجميع، وتقبل من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.